وللاخوين لام اثنتان وللشقيقتين اربعة فزادت سهامها
على اجزائها باربعة هي ثلثاها فعالت بالثلثين الى العشرة
واما الاثنا عشر فتعول ثلث عولات وترا على توالي الاوتار
الى سبعة عشر فتعول الى ثلاثة عشر كزوج وام وبنتين واصلها
من اثنا عشر من ضرب مخرج فرض الزوج اربعة في رؤوس الام
ثلاثة باثني عشر للزوج ربعها ثلاثة وللام سدسها باثنين
وللبنتين ثلثاها بثمانية فزادت سهامها على اجزائها بواحد فصارت
ثلاثة عشر ومثل ذلك زوج وام واختان شقيقتان او لاب
وتعول الى خمسة عشر كزوج وابوين وبنتين اصلها من اثني
عشر للزوج ربعها ثلاثة وللكل واحد من الابوين سدسها باربعة
وللبنتين ثلثاها بثمانية فزادت سهامها على اجزائها بثلاثة
هي ربعها فعالت بها الى خمسة عشر وتعول الى سبعة عشر
كزوجة وجدة واختين لام وشقيقتين او لاب للزوجة ربعها
ثلاثة وللجد سدسها اثنان وللاختين لام ثلثاها باربعة وللاختين
الشقيقتين ثلثاها ثمانية فزادت سهامها على اجزائها بخمسة
فعالت بها الى سبعة عشر واما الاربعة والعشرون فتعول
عولة واحدة الى سبعة وعشرين كزوجة وابوين وبنتين
للزوجة ثمنها ثلاثة وللابوين ثلثاها ثمانية وللبنتين ثلثاها
ستة عشر فزادت سهامها على اجزائها بثلاثة هي ثمنها فعالت
بها الى سبعة وعشرين وصار ثمنها تسعا واما الاربعة مسائل
الباقية وهي الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية فلا تعول

لان

لان مخارجها لا تضيق عن اجزائها فلا تحتاج الى عول (تنبيه)
انما عالت الستة وترا وشفعا الى عشرة لان العول زيادة
سهام المسالة على اجزائها واجزاء الستة اربعة سدس
وثلث ونصف وثلثان فاذا ضممت الاربعة الى الستة تبلغ
عشرة ولا يزاد على هذا وانما عالت وترا وشفعا لان اجزاء
الستة بعضه وتر وبعضه شفع وانما عالت لاثنا عشر وترا
وانتهى عولها الى سبعة عشر لان اجزاءها خمسة
سدس وربع وثلث ونصف وثلثان فاذا ضممت الخمسة
الى الاثنى عشر تصير سبعة عشر وانما عالت وترا لا شفعا
لان المسالة انما تصير من الاثنى عشر بسبب اختلاط الرؤس
بغيره وزوجها وتر وهي شفع ومتى انقسم وتر الى شفع سلم احدهما
وترا وانما عالت الاربعة والعشرون عولة واحدة الى
سبعة وعشرين لانها انما تعول بثمنها وهو ثلاثة واذا ضممت
ثلاثة الى اربعة وعشرين صارت سبعا وعشرين ومن
اراد المزيد على هذا فعليه بشراح الرحبية وحواشيها فانه
يجده بغيته وانما مقصودنا بهذه المقدمة معرفة المتكممات
وبالله التوفيق (الفصل الثاني في بيان معرفة تصحيح
المسائل ومعرفة انصباء الورثة حاصله اعلم وفقني
الله واياك انه متى وجدت منقسمة من اصلها على رؤس الورثة
لا تحتاج الى تصحيح قال في الرحبية (وان تكن من اصلها فمن
فترك تطويل الحساب رجح) كما اذا ماتت امرأة عن زوج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)